

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ
لَابْنِ دَقِيقِ الْعِدِّ
كِتَابُ الطَّلاقِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَتَغَيَّطَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَا جُعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَجِيَضَ ، فَتَطَهَّرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتَلَكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } . وَفِي لَفْظٍ { حَتَّى تَجِيَضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا إِيَّاهَا } . وَفِي لَفْظٍ { فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ } .

الطلاق في الحِيْضِ مُحرَّمٌ لِلْحَدِيثِ وَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَعِلَّهُ لِيُعَرِّفَهُ الْحُكْمَ " وَتَغَيَّطَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ " إِمَّا : لَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْمَنْعَ كَانَ ظَاهِرًا ، وَكَانَ يَقْتَضِي الْحَالُ النَّبِيُّ فِي الْأَمْرِ أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْتَضِي الْأَمْرُ الْمُشَارِرَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِذَا عَزَّمَ عَلَيْهِ وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لِيُرَا جُعْهَا " صِيَغَةُ أَمْرٍ ، مَحْمُولَةٌ عَنْ الدِّسْافِعِيِّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الْوُجُوبِ **وَيُخَبِّرُ الرَّزْقُ عَلَى**

الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَقَ فِي الْحِيْضِ عِنْدُهُ وَاللَّفْظُ يَقْتَضِي امْتِنَادَ الْمَنْعِ لِلطلاقِ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ مِنْ الْحِيْضَةِ الثَّانِيَةِ : لَأَنَّ صِيَغَةَ " حَتَّى " لِلْغَایَةِ وَقَدْ عَلَّ تَوْقِفُ الْأَمْرِ إِلَى الطَّهُورِ مِنْ الْحِيْضَةِ الثَّانِيَةِ يَأْتِهُ لَوْ طَلَقَ فِي الطَّهُورِ مِنْ الْحِيْضَةِ الْأُولَى ، لَكَانَتِ الرَّجْعَةُ لِأَجْلِ الطَّلاقِ وَلِيُسَيِّرَ ذَلِكَ مَوْصُوِّعَهَا إِنَّمَا هِيَ مَوْصُوِّعَهُ لِلإِسْتِبَاحَةِ ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَنِ الطَّلاقِ فِي هَذَا الطَّهُورِ : اسْتَمْرَرَ الْإِبَاحَةُ فِيهِ وَرُبَّمَا كَانَ دَوَامُ هُدَّةِ الإِسْتِبَاحَةِ مَعَ الْمُعَاشَرَةِ سَبَبًا لِلْوَطَءِ فَيَمْتَنِعُ الطَّلاقُ فِي ذَلِكَ الطَّهُورِ ، لِأَجْلِ الْوَطَءِ فِيهِ وَفِي الْحِيْضِ الَّذِي يَلِيهِ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِدَوَامِ الْعُشْرَةِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَلَّ امْتِنَاعَ الطَّلاقِ فِي الْحِيْضِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ . فَإِنْ تَلَكَ الْحِيْضَةَ لَا تُحْسَبُ مِنْ الْعِدَّةِ فَيَطْلُوَ زَمَانَ التَّرْبِصِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعَلَّ بِذَلِكَ ، وَرَأَى الْحُكْمَ مُعْلِقاً بِوُجُودِ الْحِيْضِ وَصُورَتِهِ . وَيَنْبَغِي عَلَى

هذا ما إذا قلنا: إنَّ الْحَامِلَ تَحْيِضُ، فَطَلَقَهَا فِي الْجِيْضِ الْوَاقِعِ فِي الْحَمْلِ فَمَنْ عَلَى بِتَطْوِيلِ الْعِدَةِ: لَمْ يُجَرِّمْ، لِأَنَّ الْعِدَةَ هُنَّا بِوَصْعِ الْحَمْلِ، وَمَنْ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى صُورَةِ الْحَيْضِ: مَنْعٌ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ نَزْجِيْحُ الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ حِجَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَمَ الْرَّمَ المُرَاجِعَةَ مِنْ عَيْرِ اسْتِفْصَالِ، وَلَا سُؤَالٌ عَنْ حَالِ الْمَرْأَةِ: هَلْ هِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَائِلٌ؟ وَتَرْكُ الْاسْتِفْصَالِ فِي مِثْلِ هَذَا: يَنْزِلُ مَنْزَلَةَ عُمُومِ الْمَقَالِ عِنْدَ جَمْعِ مِنْ أَرْبَابِ الْأَصْوَلِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُصَعِّفُ هُنَّا هَذَا الْمَأْخُذُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ الْاسْتِفْصَالِ لِنُدْرَةِ الْحَيْضِ فِي الْحَمْلِ وَيَبْنِي أَيْضًا عَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ: مَا إِذَا

سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ الطَّلاقَ فِي الْحَيْضِ: هَلْ يَخْرُمُ طَلَاقُهَا فِيهِ؟ فَمَنْ مَالَ إِلَى التَّغْلِيلِ بِطُولِ الْمُدَّةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِصْرَارِ بِالْمَرْأَةِ: لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكُ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْصَّرَرِ. وَمَنْ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى صُورَةِ الْحَيْضِ: مَنْعٌ. وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى. وَقَدْ يُقَالُ فِي هَذَا مَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِفْصَالِ وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ فِيهِمَا يَاَنَّهُ مَبْنِي عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ سُؤَالِ الطَّلاقِ وَعَدَمُ الْحَمْلِ. وَيَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَسْأَلَةُ أَصْوَلِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ يَاَشْيَاءَ، هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ "مُرْهُ فَأَمَرَهُ بِأَمْرِهِ" وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا يَبْغِي أَنْ يُتَرَدَّدَ فِي افْتِصَاءِ ذَلِكَ الْطَّلَبِ. وَأَنَّمَا يَبْغِي أَنْ يُنْظَرَ فِي أَنْ لَوَازِمَ صِيَغَةِ الْأَمْرِ: هَلْ هِيَ لَوَازِمُ لِصِيَغَةِ الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا: هَلْ يَسْتَوِيَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْطَّلَبِ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا؟ وَفِي قَوْلِهِ "قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا" ذَلِيلٌ عَلَى أَمْتِنَاعِ **الطلاقِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي مَسَّهَا فِيهِ**. فَإِنَّهُ شَرَطٌ فِي الْإِذْنِ عَدَمُ الْمَسِيسِ لَهَا. وَالْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ الثَّانِي لِكَوْنِ الطَّلاقِ يَدْعِيًّا وَهُوَ الطَّلاقُ فِي طَهْرِ مَسَّهَا فِيهِ وَهُوَ مُعَلَّ بِخَوْفِ النَّدَمِ. فَإِنَّ الْمَسِيسَ سَبِيلُ الْحَمْلِ وَحُدُوثِ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ سَبِيلُ لِنَدَامَةِ الطَّلاقِ. وَقَوْلُهُ "فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا" هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْأُمَّةِ. أَغْنِي وُقُوعَ الطَّلاقِ فِي الْحَيْضِ وَالْإِعْتِدَادِ بِهِ.

319 - الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ "أَنَّ أَبَا عَمْرو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا أَبْنَيْهَا، وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رِوَايَةِ: { طَلَقَهَا ثَلَاثَةً - قَارِسَلَ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد

مكتبة مشكاة الإسلامية

إِلَيْهَا وَكِيلَهُ يَشَعِيرُ، فَسَيِّخَطِيهُ. فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ { - وَفِي لَفْظٍ : } وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، إِغْتَدَى عَنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَصْعِينَ ثَيَابَكَ، فَإِذَا حَلَّتْ فَأَذْنِينِي . قَالَثُ : فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَّابَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَصْنَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَا مُعَاوِيَةً : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكَحَيْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرَهَتْهُ ثُمَّ قَالَ : أَنْكَحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرَأً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ } .

قَوْلُهُ " طَلَقَهَا أَلِبَّةً " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَكَايَةً لِلْفَظِ أَوْقَعَ بِهِ الطَّلاقَ . وَقَوْلُهُ " طَلَقَهَا ثَلَاثًا " تَعْبِيرٌ عَمَّا وَقَعَ مِنْ الطَّلاقِ بِلِفْظِ " أَلِبَّةً " . وَهَذَا عَلَيْ مَذَهَبِ مَنْ يَحْعَلُ لَفْظَ " أَلِبَّةً " لِلثَّلَاثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَظُ الْذِي وَقَعَ بِهِ الطَّلاقُ هُوَ الطَّلاقُ الْثَلَاثُ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَبَكَوْنُ قَوْلُهُ " طَلَقَهَا أَلِبَّةً " تَعْبِيرًا عَمَّا وَقَعَ مِنْ الطَّلاقِ بِلِفْظِ " الطَّلاقُ ثَلَاثًا " وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَارِ إِيقَاعِ **الطلاق** **الثَّلَاثِ دَفْعَةً**، لِعَدَمِ الإِنْكَارِ مِنْ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " طَلَقَهَا ثَلَاثًا " أَيْ أَوْقَعَ طَلْقَةً تَتِمُّ بِهَا الثَّلَاثُ . وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ " .

وَقَوْلُهُ " وَهُوَ غَائِبٌ " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِ **الطلاق** **فِي غَيْبَةِ** **الْمَرْأَةِ**، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ " فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ يَشَعِيرُ " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا وَيَكُونُ الْوَكِيلُ هُوَ الْمُرْسَلُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوِيًّا وَيَكُونُ الْوَكِيلُ هُوَ الْمُرْسَلُ . وَقَدْ عَيَّنَ بَعْصُهُمْ لِلرِّوَايَةِ : الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَالصَّمِيمُ فِي قَوْلِهِ " وَكِيلٌ " يَعُودُ عَلَى أَبِي عَمْرٍ وَبْنَ حَفْصٍ . وَقِيلَ : أَسْمُهُ كَتِيْهُ . وَقِيلَ : أَسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ . وَقِيلَ أَسْمُهُ أَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْصُهُمْ : أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَمْرٍ وَقِيلَ : أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيْرَةِ . وَمَنْ قَالَ " أَبُو عَمْرٍ وَبْنُ حَفْصٍ " أَكْثَرُ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " هَذَا مَذَهَبُ الْأَكْثَرِيَنَ ، إِذَا كَانَتِ الْبَائِنُ حَائِلًا وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَوْلُهُ " وَلَا سُكْنَى " هُوَ

مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَا لِكُ السُّكْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ كُمْ وَأَمَّا سُقُوطُ النَّفَقَةِ : فَأَخْذُوهُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى } { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } فَمَفْهُومُهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوَالِمَ لَا يُنْقَقُ عَلَيْهِنَّ . وَقَدْ نُورَ عُوَا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ لِلْبَائِنِ . أَغْنِي قَوْلُهُ " أَسْكِنُوهُنَّ " وَمَنْ قَالَ : لَهَا السُّكْنَى فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْاعْتِدَارِ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ . فَقِيلَ فِي الْعُذْرِ : مَا حَكُوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّهَا كَانَتْ اُمْرَأًا لِسِنَةَ اسْتِطَالَتْ عَلَى أَحْمَاءِهَا ، فَأَمْرَرَهَا بِالِانتِقَالِ " وَقِيلَ : لَأَنَّهَا حَاقَتْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ . وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ { أَخَافُهُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ } . وَاعْلَمُ أَنَّ سَيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى خِلَافٍ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ : أَنَّهَا احْتَلَفَتْ مَعَ الْوَكِيلِ بِسَبَبِ سَخْطِهَا التَّشَيْعِيرِ ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ ذَكَرَ : أَنْ لَا يَقْفَقَةً لَهَا وَأَنْ ذَلِكَ أَفْتَضَى أَنْ سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابَهَا بِمَا أَجَابَ . وَذَلِكَ يَقْتَضِي : أَنَّ الْتَّعْلِيلَ بِسَبَبِ مَا جَرَى مِنْ الْاِختِلَافِ فِي وُجُودِ النَّفَقَةِ لَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَتْ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ أَفْوَى وَأَرْجَحُ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ عُمِلَ بِهِ . وَقَوْلُهُ " فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ " قِيلَ : اسْمُهَا غَرِيْةٌ وَقِيلَ : غَرِيْلَةٌ وَهِيَ فُرَشِيَّةٌ عَامِرِيَّةٌ وَقِيلَ : إِنَّهَا أَنْصَارِيَّةٌ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْبَسَلَامُ { تِلْكَ اُمْرَأًا يَعْشَاهَا أَصْحَابِي } قِيلَ : كَانُوا يَرْزُونَهَا ، وَيُكْثِرُونَ مِنْ التَّرَدُّدِ إِلَيْهَا لِصَالَاحِهَا . فِي الْاعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَخُ ، وَمَشْقَةٌ فِي التَّحْفِظِ مِنْ الرَّوْيَةِ : إِمَّا رُؤْيَتْهُمْ لَهَا ، أَوْ رُؤْيَتْهُمْ لَهُمْ ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلْأَجْنِيَّةِ ، أَوْ لَهُمَا مَعًا . وَقَوْلُهُ " اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " قِيلَ : فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَمُهُ " قَدْ يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَرْزُوْيَ جَوَارَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ ، فَإِنَّهُ عُلَلَ بِالْعَمَى وَهُوَ مُفْتَضَ لِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ ، لَا لِعَدَمِ رُؤْيَتِهَا . فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ جَوَارَ الْاعْتِدَادِ عِنْدَهُ : مُعَلَّلٌ بِالْعَمَى الْمُتَافِي لِرُؤْيَتِهِ وَاحْتَارَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ تَحْرِيمَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ ، مُسْبِدٌ لَا يَقُولُهُ تَعَالَى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ } { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ } وَفِيهِ نَظَرٌ : لَأَنَّ لَفْظَةَ " مِنْ " لِلتَّبَعِيسِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا إِذَا حَاقَتْ الْفَتْنَةَ حُرْمَ عَلَيْهَا النَّظَرُ . فَإِذَا هَذِهِ حَالَةٌ يَحْبُّ فِيهَا الْعَصْرُ فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهَا وَلَا تَدْلُلُ الْآيَةُ حِينَئِذٍ عَلَى وُجُوبِ الْعَصْرِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرَ الْلَّفْظِ : فَهُوَ مُحْتَمِلٌ

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العبد

مكتبة مشكاة الإسلامية

لَهُ احْتِمَالًا جَيِّدًا، يَتَوَقَّفُ مَعَهُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى مَحِلِّ الْخَلَافِ. وَقَالَ هَذَا الْمُتَأْخِرُ: وَآمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بْنِتِ قَيْسٍ، مَعَ لِبْنِ أَمْ مَكْتُومٍ: فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ: أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهِ. وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِعَصْبَرِهَا، فَيُمْكِنُهَا الْاحْتِئَارُ عَنْ النَّظَرِ بِلَا مَشْفَقَةٍ، بِخِلَافٍ مُكْثِهَا فِي بَيْتِ أَمِّ شَرِيكٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ: إِعْرَاضٌ عَنِ التَّعْلِيلِ بِعَمَاهٌ وَمَا ذَكَرُهُ مِنْ الْمَشْفَقَةِ: مَوْجُودٌ فِي نَظَرِهَا إِلَيْهِ، مَعَ مُحَالَطَتِهَا لَهُ فِي الْبَيْتِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا عَلَلَ بِالْعَمَيِّ لِكُونِهَا تَصْعُبُ ثِيَابَهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَايَتِهِ لَهَا فَجِينِيَّ يَخْرُجُ التَّعْلِيلُ عَنِ الْحُكْمِ بِإِغْتِنَادِهَا عِنْدَهُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي } مَمْدُودٌ الْهُمْزِ، أَيْ أَعْلَمِينِي وَاسْتَدِلْ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيقِ بِخَطْبَةِ الْبَائِنِ، وَفِيهِ خَلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَصُنُّ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ " فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ . وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَثِيرُ الصَّرْبِ وَبَتَرَّ حَجَّ هَذَا الثَّانِي بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ صَرَابٌ لِلنِّسَاءِ } .

" وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ النَّصِيحَةِ . وَلَا يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَهَذَا أَحَدُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَبْيَحَتْ فِيهَا الْغَيْبَةُ لِأَجْلِ الْمَحْلَحَةِ . وَ " الْعَاتِقُ " مَا بَيْنَ الْعُنْقِ وَالْمَنْكِبِ . وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَحَازِرِ الْمُبَالَغَةِ، وَجَوَازِ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَإِنَّ أَبَا جَهْمًا: لَا بُدَّ وَأَنْ يَصْنَعَ عَصَاهُ حَالَةً تَوْمِهِ وَأَكْلِهِ، وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةً لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَوْبُ يَلِيسُهُ مَثَلًا، لَكِنْ اغْتَبَرَ حَالُ الْغَلَبَةِ، وَأَهْدَرَ حَالَ النَّادِرِ وَالْبَسِيرِ . وَهَذَا الْمَحَازِرُ فِيمَا قِيلَ فِي أَبِي جَهْمٍ: أَظْهَرَ مِنْهُ فِيمَا قِيلَ فِي مُعَاوِيَةَ: لَأَنَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ لَفَظَةَ " الْمَالِ " اتَّقْلَبَتْ فِي الْعُرْفِ عَنْ مَوْضُوعِهَا الْأَصْلِيِّ إِلَى مَا لَهُ قَدْرٌ مِنَ الْمَمْلُوَكَاتِ، أَوْ ذِلِكَ مَحَازِرٌ شَائِعٌ يَتَرَلُ مَنْزَلَةَ التَّقْلِيلِ، فَلَا يَتَنَاهُ لِلشَّيْءِ الْيَسِيرِ حِدَّاً، بِخِلَافِ مَا قِيلَ فِي أَبِي جَهْمٍ . وَقَوْلُهُ " انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " فِيهِ جَوَازِ نِكَاحِ الْفُرْشَيَّةِ لِلْمَوْلَى . وَكَرَاهَتُهَا لَهُ: إِمَّا لِكُونِهِ مَوْلَى، أَوْ لِسَوَادِهِ، وَ " اغْتَبِطْ " مَفْتُوحٌ الْبَيْاءُ وَالْبَاءُ وَأَبُو جَهْمٍ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ: مَفْتُوحُ الْجِيمِ سَاكِنُ الْهَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي الْجُهَيْمِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْسِّيمِ .

320 - **الحاديُّث الأوَّل** : { عَنْ سُبِّيْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لَوَّيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشِبْ لَنْ وَصَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعْلَمَتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِيلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَأِكَ مُتَحَمِّلًا ؟ لَعَلَكِ تُرْجِينَ لِلتَّكَاهِ ، وَاللَّهُ مَا أَنْتِ بِتَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ . قَالَتْ سُبِّيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمِيعُ عَلَيَّ شَيَّابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَصَعَتْ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي } .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَنْرَوْجَ حِينَ وَصَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمَهَا ، عَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا رَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ . فِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الْحَامِلَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ** أَيْ وَقْتٌ كَانَ وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ : إِنَّ عِدَّتَهَا أَفْضَى الْأَجْلَيْنِ فَإِنْ تَقْدَمَ وَصَعَ الْحَمْلُ عَلَيْ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ : اِنْتَظَرْتَ تَمَامَهَا . وَإِنْ تَقْدَمْتَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعِشْرِ عَلَى وَصْعِ الْحَمْلِ : اِنْتَظَرْتَ وَصَعَ الْحَمْلِ . وَقِيلَ : إِنَّ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ : اِحْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَهُوَ سَخْنُونْ . وَسَبَبُ الْخِلَافِ : تَعَارِضُ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ } فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةً مِنْ الْأَيَّتَيْنِ عَامٌ مِنْ وَجْهِهِ ، وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِهِ . فَالآيَةُ الْأُولَى : عَامَّةٌ فِي الْمُتَوَفِّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ ، سَوَاءٌ كُنَّ حَوَالِيْنَ أَمْ لَا . وَالثَّانِيَةُ : عَامَّةٌ فِي أَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ ، سَوَاءٌ كُنَّ مُتَوَفِّى عَنْهُنَّ أَمْ لَا . وَلَعَلَّ هَذَا الْتَّعَارِضُ هُوَ السَّبَبُ لِاِحْتِيَارِ مَنْ اِحْتَارَ أَفْضَى الْأَجْلَيْنِ لِعَدَمِ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَخْرَى وَذَلِكَ يُوَجِّبُ أَنْ لَا يُرْفَعَ تَحْرِيمُ الْعِدَّةِ السَّاِبِقُ إِلَّا يَبْقِيَنِ الْحِلَّ وَذَلِكَ يَأْفِضُ إِلَيْهِ الْأَجْلَيْنِ . عَيْرَ أَنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اِعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنَّهُ تَحْصِيصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِي حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ " . وَأَبُو السَّنَابِيلِ بْنُ بَعْكَكَ " يَقْتَحِ السَّيْنَ وَ " بَعْكَكَ " يُفْتَحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ ، وَقْتِحِ الْكَافِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ

السباق بْن عبد الدَّارِ، هَكَذَا نُبِيبَ . وَقِيلَ فِي نَسِيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ قِيلَ : اسْمُهُ عَمِيرٌ . وَقِيلَ : حَبَّةُ - بِالبَّاءِ - حَنَّةُ - بِالنُّونِ . وَقَوْلَهَا " فَأَفْتَانِي بِأَيِّ قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَصَعْتْ حَمْلِي " يَقْتَضِي أَنْقَصَاءَ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ مِنِ التَّقَاسِ . كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرُّهْرِيُّ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ . وَهُوَ مَذَهَبُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ : لَا تَحْلِلُ مِنِ الْعِدَّةِ حَتَّى تَطْهُرَ مِنِ التَّقَاسِ . وَلَعَلَّ بَعْصُهُمْ أَشَارَ إِلَى تَعْلُقِ فِي هَذَا بِقُولِهِ " فَلَمَّا تَعْلَمْتُ مِنْ نِقَاصِهَا " أَيْ طَهَرْتُ " قَالَ لَهَا : قَدْ حَلَّتْ فَأَنْجِي مَنْ شِئْتْ " رَبَّ الْحِلِّ عَلَى إِلْتَعَلِي فَيَكُونُ عِلْمًا لَهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ لِتَصْرِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهُ أَفْتَاهَا بِالْحِلِّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَهُوَ أَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ الْتَّرْتِيبِ الْمَذَكُورِ . يَعْنِي تَرْتِيبَ الْحِلِّ عَلَى التَّعَلِيِّ . وَرُبَّمَا اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْصُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ - مُضْعَةً أَوْ عَلَقَةً ، اسْتَبَانَ فِيهِ الْحَلْقُ أَمْ لَا - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَبَّ الْحِلِّ عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالِ . وَتَرْكُ الْاسْتِفْصَالِ فِي قِضايَا الْأَخْوَالِ يَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ وَهَذَا هَهُنَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ هُوَ الْحَمْلُ التَّامُ الْمُتَخَلِّقُ ، وَوَضْعُ الْمُضْعَةِ وَالْعَلَقَةِ نَادِرٌ . وَحَمْلُ الْجَوَابِ عَلَى الْعَالِبِ ظَاهِرٌ . وَإِنَّمَا تَقْوَى تِلْكَ الْقَاعِدَةُ حَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُ الْإِحْتِمَالَاتِ عَلَى بَعْضِ وَيَحْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاِحْتِلَافِهَا . وَقَوْلُ أَبْنِ شِهَابٍ : قَدْ قَدَّمْنَا إِنَّهُ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ . وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ : وَهُوَ الشَّعْبِيُّ وَالْتَّخَعِيُّ وَحَمَادُ .

321 - الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ رَبِّيْبِ بْنِ أَمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { تُؤْكِي حَمِيمُ لِأَمِّ حَبِيَّةَ ، قَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ يَدَرَأِعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لَا يُمْكِنُ رَبِّيْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحْلِلُ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى رَفْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } .

الْحَمِيمُ : الْقَرَابَةُ . " الْأَخْدَادُ " تَرْكُ الطَّيْبِ وَالرِّينَةِ . وَهُوَ الْواحِدُ عَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا رَفْجُهَا وَلَا خِلَافٌ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ احْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ . وَقَوْلُهُ " إِلَّا عَلَى رَفْجٍ " يَقْتَضِي الْأَخْدَادَ عَلَى كُلِّ رَفْجٍ ، سَوَاءً كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ " لِأَمْرَأَةٍ " عَامٌ فِي النِّسَاءِ . تَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالكِبِيرَةُ وَالْأَمْمَةُ . وَفِي دُخُولِ

الصَّغِيرَةِ تَحْتَ هَذَا الْلُّفْظِ نَظَرٌ . فَإِنْ وَجَبَ مِنْ غَيْرِهِ دُخُولِهِ تَحْتَ الْلُّفْظِ فِي دَلِيلٍ آخَرَ وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ : فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْلُّفْظِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " فَمِنْ هُنَّا خَالِفٌ بِعَصْبُهُمْ فِي وُجُوبِ **الْإِحْدَادِ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ** وَاجَابَ غَيْرُهُ - مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْإِحْدَادَ - : يَأْنَ هَذَا التَّحْصِيصُ لَهُ سَبَبٌ . وَالتَّحْصِيصُ إِذَا كَانَ لِقَائِدَةً أَوْ سَبَبَ - غَيْرُ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ - لَمْ يَدْلُلْ عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ ، فِي السَّبَبِ فِي ذَلِكَ : إِنَّ الْمُسْلِمَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَنِمُرُ خِطَابَ الشَّارِعِ ، وَتَسْتَفْعُ بِهِ ، وَتَنْقَادُ لَهُ فَلَهُذَا قَيْدٌ بِهِ . وَغَيْرُهُذَا أَقْوَى مِنْهُ . وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرُ هَذَا الْوَصْفِ لِتَأكِيدِ التَّحْرِيمِ ، لِمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُهُ وَمَفْهُومُهُ ، مِنْ أَنَّ خِلَافَهُ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ كُنْ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأكِيدَ أَمْرِ التَّوَكُّلِ بِرَبِّنِيهِ بِالْإِيمَانِ ، وَكَمَا يُقَالُ : إِنْ كُنَّتْ وَلَدِي فَافْعُلْ كَذَا . وَأَصْلُ لَفْظَةِ " الْإِحْدَادُ " مِنْ مَعْنَى الْمَنْعِ وَيُقَالُ : حَدَثَتْ تُحِدُّ إِحْدَادًا وَحَدَثَتْ تَحْدُّ - يَقْتَحِمُ الْحَاءِ فِي الْمَاضِي مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ - وَعَنْ الْأَصْبَعِيِّ : أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ إِلَّا " أَحَدَثَ " رُبَاعِيًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ يُؤْخَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ **لَا إِحْدَادَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُسْتَوَلَةِ** ، لِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالرَّوْجِيَّةِ ، وَتَحْصِيصِ مَنْعِ الْإِحْدَادِ بِمَنْ تُؤْفَقِي عَنْهَا رَوْجُهَا . وَاقْتَضَى مَفْهُومُهُ : أَنْ لَا إِحْدَادَ إِلَّا لِمَنْ تُؤْفَقِي عَنْهَا رَوْجُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

322 - الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى الْمَيِّتِ قَوْقَ ثَلَاثٌ ، إِلَّا عَلَى رَفْقٍ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبِسْ تَوْبَيَا مَصْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصِيبٍ . وَلَا تَكْتَحِلْ . وَلَا تَمْسِ طِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ : بُنْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ } .

" العَصِيبُ " ثَيَابٌ مِنْ الْبَيْمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ **الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّ مِنْ الْكُحْلِ** . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لَيْلًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، بِمَا لَا طَيْبٌ فِيهِ . وَجَوَزَهُ بَعْصُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ . وَجَوَزَهُ أَخْرُونَ إِذَا حَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكُحْلٍ لَا طَيْبٍ

فيه . والذين أجازوه : حملوا النهي المطلق على حالة عدم الحاجة . والجواب على حالة الحاجة . وفي الحديث : **المنع من الشياطين المضيغة للزينة** ، إلا توب العصب . واسألتني بعضهم من المصبوغ الأسود ؟ فرخص فيه . ونقل عن بعضهم : كراهة العصب ، وعن بعضهم المنع . والحديث حجة عليهم . وقد يوحى من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ ، وهي الشياطين البيض . ومنع بعض المالكيه المترفع منها الذي يتربى به وكذلك جيد السواد . "والنبيه" بضم الalephون : القطعة والشيء اليسيرو "القسط" بضم القاف ، و "الأطفاير" توغان من البخور . وقد رخص فيه في العسل من الخضر في تطبيق المحل ، وإزاله كراحته .

323 - الحديث الرابع : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت { جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي تؤقي عندها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكللها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا - مررتين ، أو ثلاثة - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرين . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول . فقالت زينب : كانت المرأة إذا تؤقي عندها زوجها : دخلت حفصا ، وليس شرياتها ، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنتها ، ثم تؤتي بذابة - حمارا أو طيرا أو شاة - فتفتض به . فقلما تفتش بشيء إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة ، فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره } .

"الحفل" "البيت الصغير الحقير" ، و "تفتض" "ذلك به جسدتها" يحوز في قوله "اشتكى عينها" وجهان : أحدهما : ضم النون على الفاعلية ، على أن تكون العين هي المشكية . والثاني : فتحها ويكون المشكى من "اشتكى" ضمير الفاعل وهي المرأة . وقد رجح هذا . ووقع في بعض الروايات "عينها" . وقولها "أفنكللها" بضم الحاء . وقوله عليه السلام "لا" يقتضي المنع من **الكحل للحادة** ، وإطلاقه يقتضي : أن لا فرق بين حالة الحادة وغيرها ، إلا أنهم استثنوا حالة الحادة . وقد جاء في الحديث آخر "تجعله بالليل وتمسحه بالنهار" فحمل على حالة الحادة . وقيل : في قوله عليه

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

مكتبة مشكاة الإسلامية

السلام " لا " وَحْيَانٍ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَهْيَى تَنْزِيهٍ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقُ الْحَوْفُ عَلَى عَيْنِهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُ " تَقْلِيلٌ لِلْمُدْدَةِ ، وَتَهْوِينٌ لِلصَّبْرِ عَلَى مَا مُنِعَتْ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ " قَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ . وَاحْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الإِشَارَةِ ، فَقِيلٌ : إِنَّهَا رَمَتْ بِالْعِدَّةِ وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانِفَصَالَهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرَةِ وَرَمِيَّهَا بِهَا . وَقِيلٌ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَنَّهُ وَصَبَرَتْ عَلَيْهِ ، مِنْ الْاعْتِدَادِ سَنَةً ، وَلِبَسِهَا شَرَّثِيَّاتِهَا ، وَلِرُومِهَا بَيْنًا صَغِيرًا : هَيْنَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَقِّ الرَّفْحِ ، وَمَا يَسْتَحِقُهُ مِنْ الْمُرَاجَعَةِ ، كَمَا يَهُونُ الرَّمِيُّ بِالْبَعْرَةِ . وَقَوْلَهُ " دَخَلَتْ حِفْشًا " بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ : أَيْ بَيْنًا صَغِيرًا حَقِيرًا قَرِيبَ السَّمْكِ . وَقَوْلَهُ " ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ : حَمَارٌ ، أَوْ طَيْرٌ أَوْ شَاةً " هُوَ بَدْلٌ مِنْ " دَابَّةٍ " وَقَوْلَهَا فَتَفَتَّضَ بِهِ " يَقْتَحِنَ تَالِثَ الْحُرُوفِ وَسُكُونَ الْفَاءِ ، وَآخِرُهُ صَادٌ مُعْجَمَةٌ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : سَأَلْتُ الْحِجَارَيْنَ عَنْ مَعْنَى الْأَفْتِصَاضِ ؟ فَذَكَرُوا : أَنَّ الْمُعَنَّدَةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ ، وَلَا تَمْسِ مَاءً ، وَلَا تَقْلُمُ طُفْرًا . ثُمَّ تَخْرُجُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِأَفْبَحِ مَنْظَرٍ ثُمَّ تَفَتَّضُ ، أَيْ تَكْسِرُ مَا هِيَ فِيهِ مِنْ الْعِدَّةِ بِطَائِرٍ ، تَمْسَحُ بِهِ فِيلَهَا وَشَبَدُهُ قَلَّا يَكَادُ يَعِيشُ مَا تَفَتَّضُ بِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَاهُ تَمْسُحُ بِهِ جَلَدَهَا وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : تَمْسُحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَقِيلٌ : مَعْنَاهُ تَمْسُحُ بِهِ ثُمَّ تَفَتَّضُ ، أَيْ تَغْتَسِلُ وَ " الْأَفْتِصَاضُ " الْأَعْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ لِلِّإِنْقَاءِ ، وَإِرَالَةِ الْوَسْخِ ، حَتَّى تَصِيرَ بَيْضَاءَ تَقِيَّةً ، كَالْفِصَّةِ فِي تَقَائِهَا وَبَيْاضِهَا . وَقَالَ الْأَحْفَشُ : مَعْنَاهُ تَسْطُفُ وَتَسْقُى مِنْ الدَّرَنِ ، تَشْبِهَا لَهَا بِالْفِصَّةِ فِي تَقَائِهَا وَبَيْاضِهَا . وَقِيلٌ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى هَذِهِ الْلُّفْطَةَ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالبَاءِ ثَانِي الْحُرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ : هُوَ الْأَوَّلُ .